

الدعوة إلى الله

ضوابط وأحكام شرعية

دليل شامل للدعوة الصحيحة



تأليف

سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي

الدعوة إلى الله:

ضوابط وأحكام

سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ، الَّذِي أَمَرَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، جَعَلَ الدَّعْوَةَ وَظِيفَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، خَيْرُ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ، كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، وَسِيرَتُهُ الرَّحْمَةَ وَالْبَيَانَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

• فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنَوْنْتُ لَهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ (الدعوة إلى الله ضوابط وأحكام) فِيهَا بَيَانٌ لِمَفْهُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَهَمِّيَّتِهَا وَمَرَاتِبِهَا وَأَهَمُّ ضَوَابِطِهَا فَأَقُولُ مُمَهَّدًا:

-إِنَّ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَرَفًا، وَمَكَانَةً عَالِيَةً، وَمَنْزِلَةً سَامِيَةً، فَهِيَ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِينَ، وَوَعْظُ الْغَافِلِينَ وَالْمُغْرَضِينَ، وَمُجَادَلَةُ الْمُبْطِلِينَ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَتَحْسِينُهَا مَهْمَا أُمِكنَ، وَالزَّجْرُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَتَقْبِيحُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُوجِبُ تَرْكَهُ، الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى أَصْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَتَحْسِينِهِ، وَمُجَادَلَةُ أَعْدَائِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَالنَّهْيُ عَمَّا يُضَادُّهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فُصِّلَتْ: 33).

-وَهَذَا لَفْظٌ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ دَعَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى طَاعَتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى: لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ، لِذَا فَكُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَلِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَرَاتِبُ:

-الْأُولَى:

دَعْوَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُعْجَزَاتِ وَبِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ
وَبِالسَّيْفِ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لَمْ تَتَّفِقْ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

-الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:

دَعْوَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ فَقَطْ وَالْعُلَمَاءُ أَقْسَامُ عُلَمَاءُ بِاللَّهِ
وَعُلَمَاءُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَعُلَمَاءُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ.

-الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ:

دَعْوَةُ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّيْفِ فَهُمْ يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ
اللَّهِ وَطَاعَتِهِ.

-الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:

دَعْوَةُ الْمُؤَدِّينَ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُمْ أَيْضًا دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَعَمِلَ
صَالِحًا.

-قِيلَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ يَكُونُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَقِسْمٌ يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ وَهُوَ سَائِرُ الطَّاعَاتِ.

• وَبَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ حَانَ أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

• أَوَّلًا: مَفْهُومُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(أ) تَعْرِيفُ الدَّعْوَةِ لُغَةً:

-الدَّعْوَةُ لُغَةً: الطَّلَبُ، يُقَالُ: دَعَا بِالشَّيْءِ طَلَبَ إِحْضَارَهُ، وَدَعَا إِلَى الشَّيْءِ: حَثَّ عَلَى قَصْدِهِ، وَدَعَوْتُ زَيْدًا: نَادَيْتُهُ وَطَلَبْتُ إِفْبَالَهٗ، وَدَعَاهُ إِلَى الْأَمْرِ: سَأَلَهُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: دَعَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَدَعَاهُ إِلَى الْقِتَالِ، وَدَعَاهُ إِلَى الْمَذْهَبِ: حَثَّهٗ عَلَى اعْتِقَادِهِ وَسَأَلَهُ إِلَيْهِ، وَتَدَاعَى الْقَوْمُ: دَعَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَجْتَمِعُوا.

(ب) تَعْرِيفُ الدَّعْوَةِ اصْطِلَاحًا (شَرْعًا):

لَفْظَةُ الدَّعْوَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهَا فِي الْغَالِبِ أَحَدُ مَعْنَيْنِ:

(1) الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الدَّعْوَةُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ أَوْ الرِّسَالَةِ.

(2) الْمَعْنَى الثَّانِي: الدَّعْوَةُ بِمَعْنَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

• وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ جَاءَتْ تَعْرِيفَاتُ اصْطِلَاحِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

-قِيلَ: هِيَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ -عَلَيْهِمْ جَمِيعًا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ-

تَجَدَّدَتْ عَلَى يَدِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ ج كَامِلًا وَافِيًا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

-وَقِيلَ: هِيَ الصَّوَابُطُ الْكَامِلَةُ لِلْسُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، وَتَقْرِيرُ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ.

-وَقِيلَ: هِيَ نِدَاءُ الْحَقِّ لِلْخَلْقِ، لِيُؤَحِّدُوا الْمَعْبُودَ، وَيَعْبُدُوا الْوَاحِدَ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ

مُشْرِكِينَ بِهِ، مُتَّبِعِينَ غَيْرَ مُبْتَدِعِينَ.

• وَأَمَّا عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي فَجَاءَتْ أَيْضًا عَلَى تَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ نَذْكُرُ مِنْهَا:

-عَرَّفَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَا

جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ بِتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ

إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ وَالدَّعْوَةَ إِلَى

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ﴿١﴾.

-وقيل: هي قيام من له أهلية، بدعوة الناس جميعاً، في كل زمان ومكان، لاقتفاء أثر رسول الله ج والتأسي به، قولاً وعملاً وسلوكاً.

-وقيل: هي إبلاغ الناس دعوة الإسلام، في كل زمان ومكان، بالأساليب والوسائل التي تناسب مع أحوال المدعوين.

-وقيل: هي فن يبحث في الكيفيات المناسبة، التي يجذب بها الآخرين إلى الإسلام أو يحافظ على دينهم بواسطتها.

• وهذه التعاريف لا منافاة بينها، فليست من باب اختلاف التضاد، لكنها من باب اختلاف التنوع فكل تعريف للدعوة من هذه التعاريف عني بجانب من جوانب الدعوة ورکز عليه.

ثَانِيًا: أَهْمِيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

-أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى أَهْمِيَّةِ وَخَيْرِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

(1) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: 104).

(2) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: 110).

(3) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التَّوْبَةُ: 122).

(4) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (يُونُسُ: 25).

(5) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يُوسُفُ: 108).

(6) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النَّحْلُ: 125).

(7) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذِنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (46) وَبَشِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ (الْأَحْزَابُ: 45-47).

(وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. (فُصِّلَتْ: 33).

-وَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ الدَّعْوَةِ نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَا.

-ثَانِيًا: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَخَيْرِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا). (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: 2674).

(2) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَثِيمٌ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كُلُّهُمْ يَزْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتِي بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ). (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: 2406).

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: (لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ {.(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ: 1496، وَمُسْلِمٌ: 19.)

(4) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفْلَتُونَ مِنْ يَدَيَّ {.(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: 2285.)

(5) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ {.(أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: 2658.)

(6) حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: 5027) .

• وَنُصُوصُ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَضَوَابِطِهَا كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَا، وَإِلَيْكَ مَا يَسْتَفَادُ مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ حَوْلَ بَيَانِ أَهْمِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

(1) الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ أَشْرَفُ الْوُضَائِفِ:

فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ هِيَ وَظِيفَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالدُّعَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يُوسُف: 108).
- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ
الْمُسْلِمِينَ﴾ (فُصِّلَتْ: 33).

(2) هِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ:

- فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ (آل عِمْرَانَ: 104-105) .
- فَبَيَّنَّتِ الْآيَاتُ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِنَايَةَ بِهَا مِنْهُجُ أَهْلِ الْإِيمَانِ الَّذِينَ كَتَبَ
لَهُمُ اللَّهُ الْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفِيهَا تَحْذِيرٌ مِنْ إِهْمَالِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ
إِهْمَالَهَا سَبِيلُ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِينَ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

(3) بِالْإِذْنِ إِلَى اللَّهِ يُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَهْتَدِي النَّاسُ:

- فَيَتَعَلَّمُونَ أُمُورَ دِينِهِمْ، مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِمْ وَعِبَادَتِهِ، وَأَحْكَامِهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ،
وَيَتَعَلَّمُونَ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهَا تَسْتَقِيمُ مُعَامَلَاتُهُمْ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَعُقُودٍ،
وَنِكَاحٍ، وَتَصْلُحُ أَحْوَالُهُمُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ وَالْأُسْرِيَّةُ، وَتَتَحَسَّنُ أَخْلَاقُهُمْ، وَتَقِلُّ خِلَافَاتُهُمْ،
وَتَزُولُ أَحْقَادُهُمْ وَضِعَائِنُهُمْ، وَيَقِلُّ أَدَى بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَلَا يَقُومُ الدِّينُ، وَلَا يَنْتَشِرُ
الْإِسْلَامُ إِلَّا بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمَا اهْتَدَى عَبْدٌ، وَلَمَا
عَبَدَ اللَّهُ عَابِدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ

تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿الْمَائِدَةِ: 67﴾.

-وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِآذِنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ (الْأَحْزَابِ: 45-46).

-وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النَّحْلِ: 43-44).

(4) بَيَانُ شَرَفِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَعُلُوِّ مَنَازِلِهِمْ:

-فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ شَرَفًا عَظِيمًا، وَمَقَامًا رَفِيعًا، وَإِمَامَةً لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السَّجْدَةِ: 24).

-وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (فُصِّلَتْ: 33).

-فَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَهَادَةٌ لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ: مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ دِينًا، وَأَقْوَمِهِمْ طَرِيقًا. -بَلْ عَدَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ دَعَا إِلَى الْخَيْرِ وَالْهُدَى مِنَ الْمُفْلِحِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آلِ عِمْرَانَ: 104).

-وَفِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ: إِخْبَارٌ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلدُّعَاةِ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ: (فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ).

رَابِعًا: الْمَنْهَجُ الْقُرْآنِيُّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

-لَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْهَجًا قُرْآنِيًّا شَامِلًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، يَزْتَكِرُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْحِكْمَةِ (الْعِلْمُ، الرَّفْقُ، وَضَعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا)، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، الْقَوْلِ اللَّيْنِ)، وَالْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (الرَّدُّ بِالْحُجَجِ الْقَوِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ مُهَذَّبٍ)، مِمَّا يِرَاعِي طَبَائِعَ النَّاسِ وَيُضَمِّنُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِقْنَاعِ. -فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (النَّحْلُ:125).

-قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: (أَيُّ: لِيَكُنْ دُعَاؤُكَ لِلخَلْقِ مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ الْمُسْتَقِيمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ (بِالْحِكْمَةِ { أَيُّ: كُلُّ أَحَدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَفَهْمِهِ وَقَوْلِهِ وَانْقِيَادِهِ .

-وَمِنْ الْحِكْمَةِ الدَّعْوَةُ بِالْعِلْمِ لَا بِالْجَهْلِ وَالْبِدَايَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَقْرَبِ إِلَى الْأَذْهَانِ وَالْفَهْمِ، وَبِمَا يَكُونُ قَبُولُهُ أَتَمَّ، وَبِالرَّفْقِ وَاللَّيْنِ، فَإِنْ انْقَادَ بِالْحِكْمَةِ، وَإِلَّا فَيَنْتَقِلُ مَعَهُ بِالدَّعْوَةِ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَهُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُقْرُونُ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. -إِمَّا بِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْأَوَامِرُ مِنَ الْمَصَالِحِ تَعْدَادِهَا، وَالتَّوَاهِي مِنَ الْمَصَارِّ تَعْدَادِهَا، وَإِمَّا بِذِكْرِ إِكْرَامِ مَنْ قَامَ بِدِينِ اللَّهِ وَإِهَانَةِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

-وَأَمَّا بِذِكْرِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلطَّائِعِينَ مِنَ الثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ وَمَا أَعَدَّ لِلْعَاصِيينَ مِنَ الْعِقَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، فَإِنْ كَانَ [الْمَدْعُو] يَرَى أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ حَقٌّ. أَوْ كَانَ دَاعِيَهُ إِلَى الْبَاطِلِ، فَيُجَادِلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي تَكُونُ أَدْعَى لِاسْتِجَابَتِهِ عَقْلًا وَنَفْلًا. -وَمِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي كَانَ يَعْتَقِدُهَا، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَأَنْ لَا تُؤَدِّي الْمُجَادَلَةُ إِلَى خِصَامٍ أَوْ مُشَاتَمَةٍ تَذْهَبُ بِمَقْصُودِهَا، وَلَا تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ مِنْهَا بَلْ يَكُونُ الْقَصْدُ مِنْهَا هِدَايَةَ الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ لَا الْمُغَالَبَةَ وَنَحْوَهَا .

- وَقَوْلُهُ: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ { عِلْمَ السَّبَبِ الَّذِي أَدَاهُ إِلَى الضَّلَالِ، وَعِلْمَ أَعْمَالِهِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ضَلَالَتِهِ وَسَيَجْزِيهِ عَلَيْهَا .
- (وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) ﴿ عِلْمُ أَنَّهُمْ يَصْلَحُونَ لِلْهَدَايَةِ فَهَدَاهُمْ ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ فَاجْتَبَاهُمْ ﴾ .

فَوَائِدُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

(1) شُمُولِيَّةُ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ:

- تَقْسِمُ الْآيَةُ الْمَدْعُوِّينَ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ وَيُخَاطَبُ كُلُّ مِنْهُمْ بِمَا يُنَاسِبُهُ :
- (الْحِكْمَةُ) : لِلْمُسْتَجِيبِ الذَّكِيِّ الَّذِي لَا يُعَانِدُ الْحَقَّ .
- (الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ) : لِلْمُعْرِضِ الْغَافِلِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيرٍ وَتَرْغِيبٍ .
- (الْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) : لِلْمُعَانِدِ الْمُعَارِضِ ، وَتَكُونُ بِالرَّفْقِ وَاللِّينِ ، وَتَجَنَّبُ الْخِصَامَ وَالْمُشَاتَمَةَ .

(2) وَجُوبُ الرِّفْقِ وَاللِّينِ :

- تَقْيِيدُ الْمَوْعِظَةِ بِ (الْحَسَنَةِ) وَالْجِدَالِ بِ (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الدَّعْوَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِأَسْلُوبٍ مُؤَثِّرٍ وَغَيْرِ مُنْفَرٍ ، فَالرَّفْقُ سَبَبٌ رَئِيسِيٌّ لِقَبُولِ الدَّعْوَةِ .

(3) عَظَمَةُ الْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ :

- الْآيَةُ وَاقِعِيَّةٌ جِدًّا ، تُرَاعِي كِبَرِيَاءَ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَتَتَدَرَّجُ مَعَهَا مِنَ الدَّعْوَةِ بِالْحُسْنَى إِلَى الْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .

(4) وَظِيفَةُ الدَّاعِيَةِ :

- يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى الدَّاعِيَةُ بِالْعِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَى النَّاسِ .

(5) الْعِلْمُ بِمَرَاتِبِ النَّاسِ :

- تَنْتَهِي الْآيَةُ بِ (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الدَّاعِيَةَ مَأْمُورٌ بِالْبَلَاغِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْعَالِمُ بِقُلُوبِ النَّاسِ وَالْمُهْدِي لَهُمْ .

خُلَاصَةٌ:

-هَذِهِ الْآيَةُ مِنْهُجُ حَيَاةٍ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الدَّعْوَةِ الدِّينِيَّةِ، بَلْ تَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ النُّصَحِ وَالْإِزْشَادِ، وَتُرَكِّزُ عَلَى إِيْصَالِ الْحَقِّ بِاللَّطْفِ أَسْلُوبٍ وَأَقْوَى حُجَّةٍ.

-تَبَصُّرَةٌ:

-أُطْلِقَ الْحِكْمَةُ، وَلَمْ يُقَيَّدْهَا بِوَصْفِ الْحَسَنَةِ، إِذْ كُلُّهَا حَسَنَةٌ، وَوَصَفُ الْحُسْنِ لَهَا ذَاتِيٌّ. وَأَمَّا الْمَوْعِظَةُ: فَقَيَّدَهَا بِوَصْفِ الْإِحْسَانِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَوْعِظَةٍ حَسَنَةً .
-وَكَذَلِكَ الْجِدَالُ: قَدْ يَكُونُ بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.
-وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى حَالِ الْمُجَادِلِ وَغِلْظَتِهِ، وَلِينِهِ وَحِدَّتِهِ وَرِفْقِهِ، فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِمُجَادَلَتِهِمْ بِالْحَالِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .
-وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَا يُجَادِلُ بِهِ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَالْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ، وَأَدْلُهُ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَأَوْصَلُهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .
-وَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ فِي قَوْلِهِ (وَجَادِلْهُمْ) وَلَمْ يُعَبِّرْ بِالْمَصْدَرِ، لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْمُجَادَلَةَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ تَكُونَ بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ .
-قَالَ الظَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- (لَمْ يُعْطِفْ مَصْدَرُ الْمُجَادَلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِأَنْ يُقَالَ: وَالْمُجَادَلَةُ بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ، بَلْ جِيءَ بِفِعْلِهَا، تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ تَقْيِيدُ الْإِذْنِ فِيهَا، بِأَنْ تَكُونَ بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا قَالَ: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ) .(سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ: 46). وَالْمُجَادَلَةُ: الْإِحْتِجَاجُ لِتَصْوِيبِ رَأْيٍ وَابْطَالِ مَا يُخَالِفُهُ أَوْ عَمَلٍ كَذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ مَا لَقِيَهُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ قَدْ يَبْعَثُهُ عَلَى الْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُجَادَلَةِ، أَمَرَهُ اللَّهُ بِأَنْ يُجَادِلَهُمْ بِالْبُيِّ هِيَ أَحْسَنُ } . انْتَهَى مِنْ (التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ: 14 / 328) .

-وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:- (فَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْجِدَالِ!! وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُجَحِّدَهُ . فَصَاحِبُ الْحَالِ الْأَوَّلِ: هُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ الْعِلْمُ بِالْحَقِّ، وَالْعَمَلُ بِهِ؛ فَالنَّوْعُ الْأَكْمَلُ مِنَ النَّاسِ: مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَعْمَلُ بِهِ؛ فَيُدْعَوْنَ بِالْحِكْمَةِ . وَالثَّانِي: مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، لَكِنْ تُخَالِفُهُ نَفْسُهُ؛ فَهَذَا يُوعِظُ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ . فَهَاتَانِ هُمَا الطَّرِيقَانِ: الْحِكْمَةُ، وَالْمَوْعِظَةُ . وَعَامَّةُ النَّاسِ يَخْتَاجُونَ إِلَى هَذَا وَهَذَا؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَهَا أَهْوَاءٌ تَدْعُوهَا إِلَى خِلَافِ الْحَقِّ وَإِنْ عَرَفَتْهُ؛ فَالنَّاسُ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَإِلَى الْحِكْمَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ بِهَذَا وَهَذَا. وَإِمَّا الْجِدَالَ: فَلَا يُدْعَى بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ فَإِذَا عَارَضَ الْحَقَّ مُعَارِضٌ: جُودِلَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَلِهَذَا قَالَ: (وَجَادِلْهُمْ)؛ فَجَعَلَهُ (فِعْلًا) مَأْمُورًا بِهِ، مَعَ قَوْلِهِ: (ادْعُهُمْ) .

فَأَمَرَهُ: بِالِدَّعْوَةِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَمَرَهُ: أَنْ يُجَادِلَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ وَقَالَ، فِي الْجِدَالِ: (بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ)، وَلَمْ يَقُلْ بِالْحَسَنَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِيهِ مُدَافَعَةٌ، وَمُغَاضَبَةٌ؛ فَيَخْتَاجُ أَنْ يَكُونَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ، حَتَّى يُصْلِحَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَمَانَعَةِ وَالْمُدَافَعَةِ . وَالْمَوْعِظَةُ: لَا تُدَافَعُ، كَمَا يُدَافَعُ الْمُجَادِلُ . فَمَا دَامَ الرَّجُلُ قَابِلًا لِلْحِكْمَةِ، أَوْ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا:

لَمْ يَخْتَجْ إِلَى مُجَادَلَةٍ؛ فَإِذَا مَانَعَ جُودِلَ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ. وَالْمُجَادَلَةُ بِعِلْمٍ، كَمَا أَنَّ الْحِكْمَةَ بِعِلْمٍ . وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ مَنْ يُجَادِلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ .

-وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجَادِلُوا بِمُقَدِّمَةِ يُسَلِّمُهَا الْخَصْمُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ عِلْمًا . فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ قَالَ بَاطِلًا، لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ أَنْ يُحْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالْبَاطِلِ { . انْتَهَى مِنْ (الرَّدِّ عَلَى

الْمُنْطِقِيِّينَ: (468)

خَامِسًا: تَطْبِيقَاتُ نَبَوِيَّةٍ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ

(1) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ- أَبْوَابَ صِفَةِ الصَّلَاةِ بَابَ أَمْرِ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الَّذِي لَا يُنْتَمُ زُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ بِرَقْمٍ (760) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:- (أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَدَّ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا}.

-فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِرَفِيقِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ لِأَصْحَابِهِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- فَقَدْ دَخَلَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ وَهُوَ (خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ)-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، فَصَلَّى مُتَعَجِّلًا صَلَاتَهُ وَلَمْ يَظْمِنَ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، أَيْ: فَأَمَرَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا بَطَلَتْ بِسَبَبِ تَرْكِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا، فَارْجَعَ يُصَلِّي وَلَكِنْ مِنْ دُونِ طَمَأْنِينَةٍ، فَأَمَرَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِعَادَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ خَلَادٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، أَيْ: لَا أَعْرِفُ صَلَاةً أَحْسَنَ مِمَّا رَأَيْتُ، فَعَلَّمَنِي كَيْفَ تَكُونُ الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ؟ فَقَالَ لَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهِيَ الْفَاتِحَةُ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، أَيْ: ثُمَّ حَافِظٌ عَلَى الْاِعْتِدَالِ فِي الْقِيَامِ وَالْطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- فِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ.

- وَفِيهِ: حُسْنُ التَّعْلِيمِ بِالرَّفْقِ دُونَ التَّعْلِيزِ وَالتَّعْنِيفِ.

- وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ مَعَ أَصْحَابِهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

(2) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ- بَابَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ بِرَقْمٍ (877) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، قَالَ:

(بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ:

وَأَثَلْتُ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَإْي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّتْهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّتْكُمْ

- قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا

الدَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكَيْ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ:

اِئْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ}.

-في هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، أَي:

نَظَرُوا إِلَيَّ إِنْكَارًا وَزَجْرًا وَتَشْدِيدًا كَمَا يُرْمَى بِالسَّهْمِ؛ كَيْلًا أَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: (وَأَكُلُ أُمِّيَاءَ) {وَالثُّكُلُ} فَقَدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَحُزْنُهَا عَلَيْهِ لِفَقْدِهِ، وَالْمَعْنَى: وَافْقَدَهَا لِي؛ فَإِنِّي هَلَكْتُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ أَي: مَا أَمْرُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ نَظَرَ الْعُصْبِ، فَجَعَلُوا، أَي: شَرَعُوا، يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، أَي: زِيَادَةً فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، يُصَمِّتُونَنِي، أَي: يُسَكِّتُونَنِي، يَعْنِي: يَأْمُرُونَنِي بِالصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ وَيُشِيرُونَ إِلَيَّ، لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَي: فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَبَإْيِ هُوَ وَأُمِّي، أَي: فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، أَي:

اسْتَغَلَ بِتَعْلِيمِي بِالرَّفْقِ وَحُسْنِ الْكَلَامِ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، أَي: مَا انْتَهَرَنِي وَزَجَرَنِي، أَوْ مَا اسْتَقْبَلَنِي بِوَجْهِ عَبُوسٍ، وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، أَي: مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَي:

جِنْسَ الصَّلَاةِ، فَيَشْمَلُ الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا، لَا يَصْلُحُ، أَي: لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، أَي: مَا يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمْ، إِنَّمَا هِيَ، أَي: الصَّلَاةُ، التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

-وَيَحْيِي مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَمَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ يُسَمَّى جَاهِلِيَّةً؛ لِكثَرَةِ جَهَالَتِهِمْ وَفُحْشَتِهَا، يَغْنِي: انْتَقَلْتُ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ أَعْرِفْ بَعْدُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ مَنْ يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِأَنَّ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، وَ"التَّطَيُّرُ" هُوَ التَّشَاوُمُ بِمَرِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ، قَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ذَاكَ، أَيُّ: التَّطَيُّرُ، شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، أَيُّ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَلَا لَهُ بُرْهَانٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي كِتَابٍ نَازِلٍ مِنْ لَدُنْهِ، فَلَا يَصَدِّقُهُمْ، أَيُّ: لَا يَمْنَعُهُمْ عَمَّا هُمْ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-:

وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، يُشِيرُ إِلَى عِلْمِ الرَّمْلِ وَالْخَطِّ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاظَفَ فِيمَا يَخْطُهُ خَطَّهُ،

فَذَاكَ، أَيُّ: فَهُوَ الْمَصِيبُ، وَالْمَعْنَى: لَوْ وَاظَفَ خَطَّ الرَّجُلِ خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ فَهُوَ مُبَاحٌ، لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مُوَافَقَتِهِ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْخَطِّ.

-ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: وَكَانَتْ لِي جَارِيَّةٌ، أَيُّ: أَمَةٌ، تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرُوعِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، أَيُّ: أَغْضَبُ عَلَى الْجَارِيَّةِ، أَوْ أَحْزَنُ عَلَى الشَّاةِ، لِكَيْ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، أَيُّ: لَطَمْتُهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، أَيُّ: كَثَّرْتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ الْأَمْرَ أَوْ الصَّرْبَ عَلَيَّ، قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ أَيُّ: أَيْنَ الْمَعْبُودُ الْمُسْتَحَقُّ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ إِيْمَانَهَا بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ

فَوْقَ الْعَرْشِ يَدُلُّ عَلَى إِخْلَاصِهَا لِلَّهِ وَتَوْحِيدِهَا لِلَّهِ، وَأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمُؤْمِنَةٌ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

- فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ.

- وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ.

- وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنْ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ.

- وَفِيهِ: حُسْنُ مُعَامَلَةِ الْإِسْلَامِ لِلْخَدَمِ وَالْإِمَاءِ.

- وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ جَمِيعِ الْخَلْقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَاطِنٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ -مَعَ عُلُوِّهِ سُبْحَانَهُ- مَعَهُمْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيُحِيطُ سُبْحَانَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ.

(3) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (285) مِنْ حَدِيثِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ فَتَرْكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ).

- وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَفْقَهُ.

- وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْنِيفٍ وَلَا إِيدَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا.

- وَفِيهِ: إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ.

- وَفِيهِ: تَطْهِيرُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

(4) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (30) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ:

كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا }.

-وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-بِرَقْمٍ (5967) قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:-بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ:

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ }.

-فَالطَّرِيقُ لِنَجَاةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَبْدَأُ وَيَنْتَهِي بِإِفْرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِبَادَةِ وَخَدِّهِ، وَنَبْذِ وَتَرْكِ كُلِّ مَا سِوَاهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِلَالِهِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا، وَالرَّدِيفُ: هُوَ الرَّكَّابُ خَلْفَ الرَّكَّابِ بِإِذْنِهِ، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَإِنْسَانِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ إِزْدَافَ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَرُكُوبَهُ مَعَهُ: مِنَ التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ، وَكَانَا عَلَى حِمَارٍ، وَكَانَ اسْمُهُ عُفَيْرًا، وَيَذْكُرُ

مُعَاذُ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آخِرُهُ
الرَّحْلِ، وَالرَّحْلُ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَآخِرَتُهُ: هِيَ الْعُودُ الَّذِي يُجْعَلُ خَلْفَ الرَّاكِبِ
يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي شِدَّةِ قُرْبِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ أَنَّهُ ضَبَطَ
مَا رَوَاهُ.

فَنَادَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-

(يَا مُعَاذُ { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَرُدُّ مُعَاذُ- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَلَيْهِ: (لَبَّيْكَ
رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ {، أَي: أَجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِبَابَةً لَكَ بَعْدَ إِبَابَةٍ، أَوْ أَقَمْتُ عَلَى
طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَطَلَبْتُ السَّعَادَةَ لِإِجَابَتِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا
يَعْنِي أَنَّهُ مُجِيبٌ لِرَسُولِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمُؤَكِّدٌ لَهُ عَلَى حُسْنِ طَاعَتِهِ فِيمَا
يَأْمُرُ بِهِ، فَلَمَّا أَحْسَنَ مُعَاذُ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-الْإِجَابَةَ وَأَصْعَى السَّمْعَ، سَأَلَهُ-صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَائِلًا:

(هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ { أَي: هَلْ تَعْلَمُ مَا يَجِبُ لِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا
يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ مُعَاذُ: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ {، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَعَدَمِ
التَّقَدُّمِ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَبَيَّنَ لَهُ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ:
(أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا { . وَالْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ: عَمَلُ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابُ
الْمَعَاصِي، وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. وَعَظَفَ عَلَى
الْعِبَادَةِ عَدَمَ الشَّرِكِ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَامُ التَّوْحِيدِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ
الْكُفَرَةِ كَانُوا يَدَّعَوْنَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللهَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى، فَاشْتُرِطَ
نَفْيُ ذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ، النَّافِعُ، الدَّافِعُ
عَنْ عِبَادِهِ الْآفَاتِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَحِّدُوهُ وَيُخْلِصُوا لَهُ
الطَّاعَةَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ؛ فَهَذَا هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.

-وَسَارَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَالَ مُعَاذٌ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- بِأَدْبِهِ الْجَمِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-

(لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ {، فَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ { أَيُّ شَيْءٍ حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ وَلَائِقٌ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ إِنْ هُمْ آدَوْا حَقَّهُ؟ فَقَالَ مُعَاذٌ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:-

(اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ {، فَفَوَّضَ الْعِلْمَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لَهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ. وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ حُصُولَ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْجَزَاءِ، وَهَذَا بِشَرِطِ الْإِثْبَانِ بِأَوَامِرِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ عَنْ مَنَاهِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَقَدْ حَقَّ ذَلِكَ الْجَزَاءُ وَوَجَبَ بِحُكْمِ وَعْدِ اللَّهِ الصَّدْقِ، وَقَوْلِهِ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُورُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي الْخَبَرِ، وَلَا الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِحُكْمِ الْأَمْرِ؛ إِذْ لَا أَمْرَ فَوْقَهُ سُبْحَانَهُ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: تَكَرَّرَ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْوَاعِظُ النَّدَاءُ؛ لِتَأْكِيدِ الْاهْتِمَامِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، وَلِيُكْمَلَ تَنْبُهُ الْمُتَعَلِّمِ فِيمَا يَسْمَعُهُ.

-وَفِيهِ: أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا.

-وَفِيهِ: مَنْزِلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَدْبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقُرْبُهُ مِنْهُ.

-وَفِيهِ: جَوَازُ كِثْمَانِ بَعْضِ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَا يَفْهَمُهُ كَأَحَادِيثِ الرَّجَاءِ الَّتِي قَدْ يُودِّي الْفَهْمُ الْخَاطِئُ لَهَا إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ، فَيَجِبُ عِنْدَ سَرْدِهَا وَضْعُ الْقِيُودِ الَّتِي تُحَقِّقُ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ لَهَا.

• فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ وَالْعِبَادَةُ الصَّادِقَةُ، وَهَذَا الْحَقُّ يُنْمِرُ تَرْكِيَةَ النُّفُوسِ فَتَتَحَقَّقُ لَدَى الْعَابِدِ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي أَسْمَى مَعَانِيهَا.

(5) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقَمٍ (2516) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمًا فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ }.

-لَقَدْ أُوتِيَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَانَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْمَعُ الْمَوَاعِظَ الْجَمَّةَ وَالْوَصَايَا الْجَامِعَةَ، وَالْحِكَمَ الْبَالِغَةَ فِي الْكَلَامِ الْقَلِيلِ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْبِيَةُ الصِّغَارِ وَتَعْلِيمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ؛ مِنَ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (يَا غُلَامُ }، وَالْغُلَامُ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ بَعْدُ، (إِنِّي أَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ }، أَي: أَعَلِّمُكَ أُمُورًا وَأَشْيَاءَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، (أَحْفَظِ اللَّهَ }، أَي:

أَحْفَظْ حُدُودَهُ وَحُقُوقَهُ وَأَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ بِحَيْثُ يَجِدُكَ فِي الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَلَا يَجِدُكَ فِي الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُحَافَظُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَحِفْظُ الرَّأْسِ وَمَا وَعَى وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حِفْظَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَحِفْظَ الْبَطْنِ وَمَا حَوَى، وَيَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْقَلْبِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْبَغِي حِفْظُهُ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْفَرْجُ وَأَنْ يُحْفَظَ وَلَا يُوضَعَ إِلَّا فِي حَلَالٍ، (يَحْفَظُكَ }، أَي: إِذَا اتَّقَيْتَهُ وَحَفِظْتَهُ كَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ يَصُونَكَ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمُوبِقَاتِ وَيَحْفَظَكَ فِي نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَدِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَيَحْفَظَكَ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَحِفْظُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ نَوْعَانِ؛

أَحَدُهُمَا: حِفْظُهُ لَهُ فِي مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، كَحِفْظِهِ فِي بَدَنِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ { (الرَّعد: 11)؛ فَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صِبَاهُ وَقُوَّتِهِ، حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَقْلِهِ. النَّوعُ الثَّانِي: حَفِظَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ، فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرِّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا؛ فَمَنْ ضَيَّعَ اللَّهُ ضَيَّعَهُ اللَّهُ، فَضَاعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ وَالْأَذَى مِمَّنْ كَانَ يَرْجُو نَفْعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ. (احْفَظِ اللَّهَ {، أَيِ:

اتَّقِ اللَّهَ فِي الْأُمُورِ وَالنَّوَاحِي، وَالزِّمِ الطَّاعَاتِ، وَلَا تَقْرِبِ الْمَعَاصِي، (تَجِدْهُ تُجَاهَكَ {، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَجِدُهُ حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ تَلْقَاكَ وَقَدْ أَمَكَ فِي مَقَامِ إِحْسَانِكَ وَإِيقَانِكَ وَكَمَالِ إِيمَانِكَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِحَيْثُ تُغْنَى بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ نَظَرِكَ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ:

الْمَعْنَى: إِذَا حَفِظْتَ طَاعَةَ اللَّهِ وَجَدْتَهُ يَحْفَظُكَ وَيَنْصُرُكَ فِي مُهِمَّاتِكَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ، وَيُسَهِّلُ لَكَ الْأُمُورَ الَّتِي قَصَدْتَ، وَقِيلَ الْمَعْنَى: تَجِدُ عِنَايَتَهُ وَرَأْفَتَهُ قَرِيبًا مِنْكَ؛ يُرَاعِيكَ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَيُثَبِّتُكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَضَرَّاتِ. (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ {، أَيِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطْلُبَ شَيْئًا، فَلَا تَطْلُبْ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، (وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ { أَيِ: وَإِذَا أَرَدْتَ الْعَوْنَ فَلَا تَطْلُبِ الْعَوْنَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَلَا تَسْتَعِنْ إِلَّا بِاللَّهِ، (وَاعْلَمْ {، كَرَّرَ فِعْلَ الْأَمْرِ زِيَادَةً فِي الْحَثِّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ {، أَيِ:

انْفَقَتْ فَرَضًا وَتَقْدِيرًا (عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ { أَيِ: لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ، (إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ {، وَالْمَعْنَى: وَلَيْكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ وَيَقِينٌ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ لَكَ؛ فَلَنْ تُحْصِلَ مَنَفَعَةً إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى مَنَفَعَتِكَ أَهْلُ الْأَرْضِ جَمِيعًا، (وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ

اللَّهُ عَلَيْكَ {، أَي: وَلِيكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ أَيْضًا أَنَّكَ لَنْ تَرَى إِلَّا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلَنْ يَبْلُغَكَ
ضُرٌّ إِلَّا مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَى ضُرِّكَ أَهْلُ الْأَرْضِ جَمِيعًا، وَهَذَا مُتَّفِقٌ مَعَ
الْحُكْمِ الْمُقَرَّرِ فِي الِاعْتِقَادِ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى إِصْصَالِ النَّفْعِ وَالضَّرِّ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ مِنَ
الْمُحَالِ، وَخُلَاصَةُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْكَ أَنْ تُوحِّدَ اللَّهَ فِي الْمَطْلَبِ وَالْمَهْرَبِ، فَهُوَ
الضَّارُّ النَّافِعُ، وَالْمُعْطِي الْمَانِعُ. (رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ {، أَي: كُتِبَتْ مَقَادِيرُ الْخَلَائِقِ جَمِيعًا،
وَرُفِعَ الْقَلَمُ، فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ فِي كِتَابَةِ الْأَحْكَامِ،) وَجَفَّتِ الصُّحُفُ { أَي:

جَفَّتِ الصُّحُفُ بِمَا كُتِبَتْهُ الْأَقْلَامُ فِيهَا مِنْ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ، فَلَا تَبْدِيلَ وَلَا تَغْيِيرَ،
فَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ فَعَبَّرَ عَنْ سَبْقِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ بِرَفْعِ الْقَلَمِ،
وَجَفَافِ الصَّحِيفَةِ؛ تَشْبِيهًا بِفَرَاغِ الْكَاتِبِ فِي الشَّاهِدِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّرْبِيَةِ
النَّبَوِيَّةِ لِلأُمَّةِ عَلَى أَنْ تَتَعَامَلَ بِصِدْقٍ مَعَ اللَّهِ، وَأَنْ تُرَاقِبَهُ فِي كُلِّ أَعْمَالِهَا، وَأَلَّا تَخَافَ غَيْرَهُ
سُبْحَانَهُ؛ فَمِنْهُ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَأَنْ تُرَبِّي أَوْطَالَهَا عَلَى هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ الطَّيِّبَةِ فَيَنْشُؤُوا
وَيَشْبُوهَا عَلَيْهَا.

-وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مُرَاقَبَةِ اللَّهِ، وَمُرَاعَاةِ حُقُوقِهِ، وَتَفْوِضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ،
وَالْتَوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَشُهُودِ تَوْحِيدِهِ وَتَفَرُّدِهِ، وَعَجْزِ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ وَافْتِقَارِهِمْ إِلَيْهِ وَحْدَهُ،
وَفِيهِ أَبْلَغُ رَدٍّ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ النَّفْعَ وَالضَّرَّ فِي غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَهْلِ
الْقُبُورِ، أَوْ سَأَلَهُمْ وَاسْتَعَانَ بِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

-وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

-وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ.

-وَفِيهِ: حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

أَبْرَزُ سِمَاتِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ لِأَصْحَابِهِ

(1) المُرُونَةُ وَتَنَوُّعُ الْأَسَالِيبِ:

الْحِوَارُ وَالْمُنَاقِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُثِيرُ الْفِكْرَ بِطَرَحِ الْأَسْئَلَةِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَيُشَجِّعُهُمْ عَلَى التَّفَكِيرِ فِي الْإِجَابَةِ الصَّحِيحَةِ.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (2581) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ }.

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا بِرَقْمٍ (2589) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتْهُ }.

(2) الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ:

-اسْتَخْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَمْثَالَ لِتَقْرِيبِ الْمَعَانِي وَتَوْضِيحِ الْمَفَاهِيمِ الْمُعَقَّدَةِ لِلصَّحَابَةِ.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (131) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هِيَ النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا}.

(3) التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ وَالْمُشَاهَدَةِ:

-كَانَ النَّبِيُّ يُعَلِّمُ بِالْعَمَلِ وَيُشْرَحُ الْأَفْعَالَ لِيَرَاهَا الصَّحَابَةُ وَيَتَعَلَّمُوا مِنْهَا مُبَاشَرَةً.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (818) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. قَالَ: فَاتَّبَعْنَا النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:

(لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ }.

(4) اسْتِخْدَامُ الْإِشَارَاتِ وَالرَّسَمِ:

-أَحْيَانًا كَانَ يَسْتَخْدِمُ الْإِشَارَاتِ بِالْأَيْدِي أَوْ رَسَمَ الْخُطُوطَ لِتَوْضِيحِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ.
-أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمٍ (4142) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ:) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ {.

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ

(481) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ {.

(5) مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ:

-الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِينَ: تَعَامَلَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الْجَاهِلِينَ بِلُطْفٍ وَفَهْمٍ، وَقَدَّمَ لَهُمُ التَّعْلِيمَ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ وَاللَّطْفِ الْعِبَارَاتِ كَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ رَفَقَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَعْلِيمِهِ لِأَنَّهُ يَجْهَلُ الْحُكْمَ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ الَّذِي شَمَّتِ الْغَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ وَسَبَقَ ذِكْرُ الْحَدِيثَيْنِ.

(6) تَخْصِصُ الْوَقْتِ لِلنِّسَاءِ:

-خَصَّ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضَ مَجَالِسِهِ لِلنِّسَاءِ لِتَعْلِيمِهِنَّ مَا يَخْتَجْنَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ.
-أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (101) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ:

(قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُمْ

امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ {

(7) مُرَاعَاةُ حَالِ الْأَطْفَالِ:

-تَعَامَلَ مَعَ الْأَطْفَالِ بِمَا يُنَاسِبُ طُفُولَتَهُمْ وَلَهُوَهُمُ الْبَرِيءُ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَسْتَوْعِبُونَ الْمَفَاهِيمَ بِسُهُولَةٍ.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (5376) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:-

(يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زِلْتَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ {.

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (6203) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ- فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟ نُعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَزُبَّ مَا حَصَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا {.

الْمُهَجِّيَةُ التَّرْبَوِيَّةُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ

(1) التَّرْغِيبُ عَلَى التَّرْهِيْبِ:

- كَانَ النَّبِيُّ يُرَكِّزُ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَتَحْقِيقِ الثَّوَابِ بَدَلًا مِنَ التَّرْكِيزِ عَلَى التَّرْهِيْبِ وَالْعِقَابِ.

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (251) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَتَيْنِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ {.

(2) اسْتِثْمَارُ الْمَوَاقِفِ وَالْفُرَصِ:

- كَانَ يَسْتَغِلُّ أَيَّ مَوْقِفٍ أَوْ فُرْصَةٍ لِيَعْلَمَ الصَّحَابَةُ دَرْسًا دِينِيًّا أَوْ سُلُوكِيًّا.

- أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (554) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ { (ق: 39)، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ {.

- وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (1043) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ).

(3) تَجَنُّبُ التَّشَدُّدِ وَالْإِعْتِرَافُ بِالْوَسْطِيَّةِ:

-رَفَضَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعُلُوَّ وَالتَّشَدُّدَ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَدَعَا إِلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْوَسْطِيَّةِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (39) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ).

-وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُهَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا بِرَقْمٍ (5063) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا:

وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

(4) التَّركِيزُ عَلَى بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ:

-التَّكْوِينُ الْعَقْدِيُّ وَالْإِيمَانِيُّ: سَاعَدَ التَّعْلِيمُ النَّبَوِيُّ عَلَى تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ الصَّحَابِيِّ الْعَقْدِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ الْقَوِيَّةِ.

-أَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (2516) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

(يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، إِحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ).

(5) تَنْمِيَةُ الْوَعْيِ وَالتَّفْكِيرِ النَّقْدِيِّ:

-مِنْ خِلَالِ أَسَابِيحِ مِثْلِ (قَدَحِ الذَّهْنِ)، كَانَ النَّبِيُّ يُشَجِّعُ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّفْكِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَطَرَحَ الْأَسْئَلَةَ وَالتَّبَحُّثَ عَنِ الْإِجَابَاتِ الصَّحِيحَةِ وَسَبَقَ ذِكْرُ بَعْضِ النُّصُوصِ فِي هَذَا الْبَابِ.

• فَاللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَسَائِرِ الْأَحْوَالِ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى النَّبِيِّ الْقُدُّوَةِ وَالرَّسُولِ الْأَسْوَةِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ كُلِّمَا ذَكَرَكَ الدَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحتويات

2	مُتَكَلِّمًا
5	• أَوَّلًا: مَفْهُومُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
7	ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
7	- أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَخَيْرِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:
8	- ثَانِيًا: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ وَخَيْرِيَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:
10	ثَالِثًا: فَضْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
10	(1) الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ أَشْرَفُ الْوُظَائِفِ:
10	(2) هِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ:
10	(3) بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ يُعْبَدُ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيَهْتَدِي النَّاسُ:
11	(4) بَيَانُ شَرَفِ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَعُلُوِّ مَنَازِلِهِمْ:
12	رَابِعًا: الْمَنْهَجُ الْقُرْآنِيُّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
14	فَوَائِدُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ
14	(1) شُمُولِيَّةُ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ:

- 14 (2) وُجُوبُ الرَّفْقِ وَاللِّينِ:
- 14 (3) عَظَمَةُ الْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ:
- 14 (4) وَظِيفَةُ الدَّاعِيَةِ:
- 14 (5) الْعِلْمُ بِمَرَاتِبِ النَّاسِ:
- 15 • خُلاَصَةٌ:
- 15 -تَبَصُّرَةٌ:
- 17 خَامِسًا: تَطْبِيقَاتُ نَبَوِيَّةٍ فِي الدَّعْوَةِ وَالتَّعْلِيمِ
- 28 أَتَرَزُّ سِمَاتِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ لِأَصْحَابِهِ
- 28 (1) الْمُرُونَةُ وَتَنَوُّعُ الْأَسَالِيبِ:
- 29 (2) الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ:
- 29 (3) التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ وَالْمُشَاهَدَةِ:
- 30 (4) اسْتِخْدَامُ الْإِشَارَاتِ وَالرَّسْمِ:
- 30 (5) مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ الْفَرْدِيَّةِ:
- 30 (6) تَخْصِصُ الْوَقْتِ لِلنِّسَاءِ:
- 31 (7) مُرَاعَاةُ حَالِ الْأَطْفَالِ:

3 2	 الْمَنْهَجِيَّةُ التَّرْبَوِيَّةُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ
3 2	(1) التَّرْغِيبُ عَلَى التَّرْهِيْبِ:
3 2	(2) اسْتِثْمَارُ الْمَوَاقِفِ وَالْفُرْصِ:
3 3	(3) تَجَنُّبُ التَّشَدُّدِ وَالْإِعْتِرَافُ بِالْوَسْطِيَّةِ:
3 4	(4) التَّرْكِيزُ عَلَى بِنَاءِ الشَّخْصِيَّةِ:
3 4	(5) تَنْمِيَةُ الْوَعْيِ وَالتَّفْكِيرِ النَّقْدِيِّ:
3 5	 المحتويات

• كَتَبَهُ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدُ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهْيِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
وَعَفَا عَنْهُ.

تمت والله الحمد